

شرح متن النبذة في الفقه الشافعي - للعلامة عبد الرحمن المشهور

صاحب (بغية المسترشدين) - 21

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد هذا هو اللقاء الثاني عشر في شرح متن النبذة في الفقه الشافعي العلامة - [00:00:01](#)

السيد عبد الرحمن المشهور رحمة الله تعالى رحمة واسعة نفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة وسائل الله سبحانه وتعالى ان يفتح علينا فتوح العارفين وان يفقهنا في الدين اللهم امين قال المصنف رحمة الله تعالى - [00:00:20](#) اه تيم عن الحديثين في الوجه اي واليدين كان هذا اخر ما وقفنا عنده في اللقاء الماضي وذكرنا فيما سبق ان اركان التيم ستة وهي قصد نقل التراب ونقل التراب - [00:00:41](#)

مسك الوجه مسح اليدين الى المرففين وقبل ذلك نية الاستباحة والترتيب ثم اشار المصنف رحمة الله تعالى الى بعض شروط التيم ف قال رحمة الله تعالى بتراب طاهر له غبار اشار رحمة الله تعالى - [00:01:02](#)

الى ان من شرط التيم ان يكون بتراب فلا يجزئ غير التراب في التيم وشرط هذا التراب ان يكون ترابا طاهرا اي غير نجس فلا يجذب التيم بتراب نجس والشرط الثاني في هذا التراب ان يكون ترابا خالصا - [00:01:30](#) اي غير مخلوط بغيره فلا يصح التيم بتراب خالطه غيره كدقيق او قص وان قل والشرط الثالث في هذا التراب ان يكون التراب له غبار تماما ما لا مبرر فاما ما لا غبار له - [00:01:53](#)

فلا يصح التيم بها ويصح التيم ايضا برملي غبار ويشترط في التراب ايضا ان يكون غير مستعمل والتراب المستعمل هو ما بقي بالعضو او تناثر منه اي ما بقي في عضو التيم - [00:02:15](#) الوجه او اليدين او تناثر منه اي من عضو التيم ولذلك يمكن ان نقول ان شرط التيم التراب ويشترط في هذا التراب اربعة امور الامر الاول ان يكون التراب طاهرا - [00:02:35](#)

والامر الثاني ان يكون التراب خالصا والامر الثالث ان يكون التراب له غبار وهذه الشروط الثلاثة ذكرها المصنف رحمة الله تعالى وهنالك شرط رابع وهو ان يكون التراب غير مستعمل - [00:02:54](#)

وتقديم ان معنى المستعمل ما بقي بالعضو او تناثر عنه ثم قال رحمة الله تعالى بنية استباحة الصلاة وهذا اشاره منه الى احد اركان التيم وهو نية الاستباحة فلا تجزئ نية رفع الحدث في التيم - [00:03:12](#)

لان التيم لا يرفع الحدث وادا اراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة اذا اراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الشرع فاذنا نوي استباحة الصلاة فقط - [00:03:34](#)

فانه يستبيح النفل دون الفرق واصار المصنف رحمة الله تعالى الى شرط ثالث من شروط التيم وهو ما قال فيه ان يعيده التيم لكل فرض وقوله ان يعيده التيم لكل فرض اي لكل فرض عيني - [00:03:53](#)

سواء كان هذا الفرض العيني اداء وهو ما فعل في وقته او كان قضاء وهو ما فعل بعد وقته. حتى انه لو جمع بين صلاته فرض كما يحصل مثلا لمن يجمع باد اسباب الجموع - [00:04:18](#)

بين الظهر والعصر او بين المغرب والعشاء فانه يجب عليه ان يتيم كل صلاة من الصالاتين وقوله لكل فرد المراد لكل فرض عيني اما

لو كان الفرض كفاية فانه يجزى ان يجمع بين فرض عيني - 00:04:38

وصلاة الجنائزه مثلا لانه حينئذ يجمع بين فرض عيني وصلاة وفرض كفاية وليس بين فرضين وليس بين فرضين عينيين ولذلك نقول له ان يجمع بين فرض عيني وصلاة جنازة لكون صلاة الجنائزه فرض فرض كفاية - 00:05:02

حتى وان كانت في بعض الاحيان تتعين اذا لم يوجد غير الشخص ليصلح على الجنائزه وللتيم شروط اخرى لم يذكرها المصنف رحمة الله تعالى لان هذا المختصر الذي وضعه ليس وافيا - 00:05:25

بجميع الشروط والاحترازات فمن تلك الشروط التي لم يذكر المصنف دخول الوقت فلا يصح التيم قبل دخول الوقت لان التيم طهارة ضرورة ولا ظرورة اليه قبل الوقت فلا يتيم لصلاة الجنائز الا بعد - 00:05:46

غسل الميت مثلا ولا يتيموا لصلاة الظهر الا بعد زوال الشمس ولا يتيم لصلاة المغرب مثلا الا بعد غروب الشمس وهكذا وقل نفس الكلام بالصلوات النوافل لا يتيم لها الا بعد دخول وقتها - 00:06:10

والشرط الثاني طلب ما بعد دخول الوقت لابد ان يطلب الماء لان الله سبحانه وتعالى قال فلم تجدوا ماء فتيموا صعيدا طيبا وانما يقال للشخص انه لا يجد الماء اذا طلبه - 00:06:38

ولابد ان يكون طلبه للماء بعد دخول الوقت سواء طلب الماء بنفسه او طلب الماء بمن اذن له وشرط ثالث لم يذكره المصنف وهو ازالة النجاسة قبل التيم لان التيم لا يرفع الحدث - 00:06:56

بل يبيح الصلاة ولا اباحت للصلاة مع وجود النجاسة فهذه بعض الشروط التي لم يذكرها المصنف رحمة الله وهنالك شروط اخرى غيرها يمكن ان ينظرها الطالب في المطولات ويسن للتيم - 00:07:16

التسمية فيقول في اوله باسم الله الرحمن الرحيم ويسن نفح التراب بعد الضرب ويسن تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين ويسن الموالاة ويسن نزع الخاتم في الضربة الاولى اما في الضربة الثانية - 00:07:39

فانه يجب نزع الخاتم وشار الى ذلك صاحب الزيد رحمة الله تعالى بقوله ونزع خاتم لاولى تضرب اما لثاني ضربة اما لساني ضربة فيجب ويكreh تكرار المسح في التيم بخلاف مسح الجبيرة - 00:07:59

ويسن تكراره عند الرمل خلافا لابن حجر ويبطل التيم باحد ثلاثة اشياء الامر الاول ما اقطر الوضوء فكل ما اقر الوضوء فانه يبطل التيم والامر الثاني رؤية الماء لفاقده اما العاجز عن استعمال الماء فانه اذا رأى الماء - 00:08:19

فانه اذا رأى الماء فان تيممه لا يبطل بان وجود الماء وعدمه في حقه سواء فنقول رؤية الماء لفاقده قبل الدخول في الصلاة او بعد الدخول في الصلاة اذا كانت الصلاة من مم ما لا يشكو فرضها بالتيم - 00:08:45

الصلاه في موضع يغلب فيه وجود الماء كالحذر فهذا هو الامر الثاني الذي يبطل التيم. اما اذا كان في الصلاه ورأى الماء لكن كان في موضع يغلب فيه عدم الماء - 00:09:06

الصحراء مثلا فان تيممه لا يبطل وان كان الافضل هو ان يقطع الصلاه ويستعمل الماء ويصلح والامر الثالث الذي يبطل التيم هو الردة والردة لا تبطل الوضوء ولكنها تبطل التيم - 00:09:26

ولذلك قال صاحب الزيد وردة تبطل لا التوظي جدد تيمما لكل فرظ والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:09:44